

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 جوان 2022 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي تمّمته ونقحته،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 مارس 2017 المتعلق بضبط مقدار القيمة الخاضعة لمصادقة رئيس الحكومة عند إبرام عقود شراء العقارات لفائدة الدولة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 مارس 2017 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 مارس 2017  
المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية  
وإجراءات سير عملها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في  
24 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات  
الخاص باستقصاء وتحديد ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى المنشور عدد 3 المؤرخ في 3 جوان 1993 حول عمل  
لجان الاستقصاء والتحديد للأراضي التابعة لملك الدولة العقاري،

وعلى المنشور عدد 6/1 لسنة 2017 المؤرخ في 23 ماي  
2017 المتعلق بتوضيح بعض أحكام القانون عدد 53 لسنة  
2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل  
المصلحة العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على دليل إجراءات خاص  
بالاقتناء والتحديد والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بوزارة أملاك الدولة  
والشؤون العقارية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - الإدارة العامة للاقتناء والتحديد مكلفة بتحيين هذا  
الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك وفق نفس الصيغ والإجراءات.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 23 جوان 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان